|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 166-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية/نمسا/بلجيكا/جمهورية كرواتيا/إسبانيا/فرنسا/هنغاريا/إيطاليا/لكسمبرغ/مالطة/الجبل الأسود/النرويج/مملكة هولندا/جمهورية بولندا/البرتغال/رومانيا/الاتحاد السويسري |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

مقدمة

‏يُقترح إدراج الصياغة التالية للبند الجديد من جدول الأعمال في مشروع القرار الجديد **[MCP-A10**-**WRC-27] (WRC-23)** ‏المدرج على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2027:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لمتطلبات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

[…]

1.XX ‏النظر في إجراءات تنظيمية لحماية الاستقبال الساتلي من التداخل الإجمالي للخدمات الثابتة والمتنقلة في نطاقات الترددات فوق ‎GHz 30 ‏وفقاً للقرار **[MCP-A10**-**WRC-27] (WRC-23)**‏؛‎

‏ملاحظة: يتعين تصحيح الترقيم بعد الانتهاء من قائمة بنود جدول الأعمال.‎

المقترحات

ADD D/AUT/BEL/HRV/E/F/HNG/I/LUX/MLT/MNE/NOR/HOL/POL/POR/ROU/SUI/166/1

مشروع قرار جديد [MCP-A10-Table 21-2] (WRC-23)

‏حماية المحطات الفضائية التي تتشارك في الترددات في بعض نطاقات الترددات فوق ‎GHz 30 ‏من محطات الأرض في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة، بما في ذلك محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستخدم صفيفا من العناصر النشيطة‎

*‏ملاحظة: ينبغي استعراض هذا المقترح فيما يتعلق بقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2023 ‏استجابة للوثيقة ‎550 (WRC-19) ‏بما في ذلك إجراءات المتابعة الممكنة تجاه المؤتمر ‎WRC-27*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن [الوثيقة 550 للمؤتمر WRC-19](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0550/en) دعت قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) "*لأن يدرس، كمسألة عاجلة، مدى وجوب تطبيق الحد المعيَّن في الرقم****5.21*** *من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، وذلك بغية التوصية بسبل إمكانية الاستعاضة عنه أو مراجعة هذه المحطات، وأن يدرس كذلك أي تحديثات يلزم إجراؤها للجدول****2-21*** *المتعلق بخدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتشارك في نطاقات ترددات*".

*ب)* ‏أن الرقم ‎**5.21** ‏بالغ الأهمية لحماية السواتل من التداخلات المجمعة على النحو الموضح في التوصية ITU-R SF.355 "‏*خارج حزمته الرئيسية، يكون كسب هوائي محطة الأرض مستقلا إلى حد كبير عن الكسب داخل الحزمة. وبالتالي، عندما لا يكون الساتل في الحزمة الرئيسية، يمكن التحكم في التداخل عن طريق الحد من القدرة الكلية المغذاة للهوائي بدلا من الحد من القدرة المشعة المكافئة المتناحية (‎e.i.r.p) ‏وبالتالي فإن التداخل الكلي الذي يدخل إلى الحزمة الرئيسية لهوائي الساتل يتوقف على عدد محطات الأرض ضمن منطقة التغطية ومتوسط مكاسب هوائياتها في اتجاه الساتل*"؛‎

*ج)* ‏أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2019 ‏حدد عدة نطاقات ترددات فوق ‎GHz 24 ‏للاتصالات المتنقلة الدولية (‎IMT)‏؛‎

*د )* ‏أن هناك عمليات نشر للأنظمة الثابتة والمتنقلة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، باستخدام هوائي يتألف من صفيف من العناصر النشيطة، في نطاقات غير محددة للاتصالات المتنقلة الدولية؛‎

*هـ )* أن خصائص نطاقات الترددات الأعلى، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة، بما في ذلك تقنيات الدخل المتعدد والخرج المتعدد (MIMO) وتشكيل الحزم؛

*و )* ‏الحاجة إلى حماية الخدمات القائمة والسماح بمواصلة تطويرها؛‎

*ز )* أن الرقم ‎5**B.21** ‏ ينطبق على الأنظمة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة التي تستعمل هوائيا يتكون من صفيف من العناصر النشيطة في نطاق الترددات ‎GHz 29,5-24,45‏ وفقا لما قرره المؤتمر ‎WRC-23‏، ‎

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات لدى قطاع الاتصالات الراديوية وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

*‏يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى الاضطلاع بما يلي ‏واستكماله في الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2027 ‎*

‏دراسات تقنية وتشغيلية وتنظيمية ملائمة من أجل حماية مستقبلات المحطات الفضائية حماية فعالة من التداخل الإجمالي للمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، بما في ذلك المحطات التي تستعمل هوائيا يتكون من صفيف من العناصر النشيطة، في نطاقات الترددات التالية:‎

− 40-40,5 GHz، و42,5-43,5 GHz و43,5-47 GHz

− 47,2-50,2 GHz؛

− 50,4-52,4 GHz،

‏يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2027

‏للنظر، استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، في الإجراءات التنظيمية، خاصة تحديث الجدول ‎2-21‏، المطلوبة لحماية المحطات الفضائية العاملة فوق ‎GHz 30‏، استجابة للدراسات المذكورة في فقرة *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*.‎

‏مقترحات بشأن بند أولي في جدول أعمال المؤتمر ‎WRC-27

|  |
| --- |
| **الموضوع**: حماية الاستقبال الساتلي من التداخل الإجمالي للخدمات الثابتة والمتنقلة في نطاقات الترددات فوق ‎GHz 30 |
| **المصدر**: ‏النمسا وبلجيكا وكرواتيا وفرنسا وجمهورية ألمانيا وهنغاريا وإيطاليا ولكسمبرغ ومالطة والجبل الأسود وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وإسبانيا وسويسرا‎ |
| ***المقترح****:*‏النظر في الأحكام المناسبة لحماية الاستقبال الساتلي من التداخل الإجمالي للخدمات الثابتة والمتنقلة بما في ذلك الأنظمة التي تستعمل هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشيطة في بعض نطاقات التردد فوق ‎GHz 30 ‏وفقا للقرار **[MCP- A10-Table 21-2](WRC-23).** |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***دعت [الوثيقة 550 للمؤتمر WRC-19](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0550/en) قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) "*لأن يدرس، كمسألة عاجلة، مدى وجوب تطبيق الحد المعيَّن في الرقم****5.21*** *من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، وذلك بغية التوصية بسبل إمكانية الاستعاضة عنه أو مراجعة هذه المحطات، وأن يدرس كذلك أي تحديثات يلزم إجراؤها للجدول****2-21*** *المتعلق بخدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتشارك في نطاقات ترددات*".‏واستجابةً لهذه الوثيقة، اقترح المؤتمر ‎WRC-23 ‏إدراج الحكم الجديد رقم ‎**5B.21** ‏لاستخدام ‎القدرة الإجمالية المشعة (TRP) ‏في نطاق الترددات ‎GHz 29,5-24,45 ‏في تطبيق الرقم ‎**5.21** ‏على محطات الخدمة الثابتة والمتنقلة التي تستخدم نظام ‎صفيف هوائيات (AAS)‏ ‏وتعديل الجدول ‎**2-21** ‏تبعاً لذلك. ‏ونظراً للقضايا المعلقة خلال دورة الدراسة تلك والمتعلقة بنطاقات الترددات المطبقة وعدم الاتساق في الجدول ‎**2-21** ‏الذي يقتصر على نطاق الترددات تحت ‎GHz 30 (‏باستثناء ‎GHz 52,4-51,4‏، بسبب التوزيع الجديد الذي قرره المؤتمر ‎WRC-19)‏، تقتضي الضرورة النظر في تحديث الجدول ‎**2-21**. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***‏ثابتة ساتلية، بين السواتل، متنقلة، متنقلة ساتلية‎ |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***‏لم يحدَد أي منها حالياً‎. |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***‏الدراسات المتعلقة بالوثيقة ‎550 (WRC-19) ‏وكذلك الدراسات المتعلقة بإعداد البند ‎13.1 ‏من جدول أعمال المؤتمر ‎WRC-19 |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***‏فرقة العمل ‎4D ‏ بدعم من فرقة العمل ‎5D لدى قطاع الاتصالات الراديوية | ***بالاشتراك مع:***‏الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية‎ |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***‏لجنة الدراسات ‎4‏، لجنة الدراسات ‎5 |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***‏سيدرس هذا البند المقترح من جدول الأعمال في إطار الإجراءات العادية والميزانية المخططة لقطاع الاتصالات الراديوية. ولا تُتوقع أي تكلفة إضافية.‎ |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** لا | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم***عدد البلدان:*** 17 |
| ***ملاحظات:*** لا توجد |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ